

2113

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2016
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ غرة جويلية 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بضرورة التصريح بعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية الكائنة بكل جماعة محلية وما إذا كان التصريح المذكور يتم لدى القبضة المالية أو مكتب مراقبة الأداءات أو الجماعة المحلية المعنية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يتعين التصريح بمساحات وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية الكائنة بكل جماعة محلية وذلك بالجدول المخصص لذلك ضمن التصريح الشهري بالأداءات الذي يودع لدى القبضة المالية.

هذا وتجدون مطبوعة التصريح الشهري بالأداءات محيئة طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2016 على الموقع الرسمي لوزارة المالية (www.finances.gov.tn).

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية